

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-59275-1

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنفة/ المستأنف ضدها

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنفة/المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 07/10/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في

مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأً

الدكتور / ...

عضوأً

الأستاذ / ...

### الواقع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 23/07/2021م من / ..., هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 17/03/1441هـ، والاستئناف المقدم بتاريخ 14/07/2021م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقى (485-2021-LZ) الصادر في الدعوى رقم (ZW-2019-9027) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1995م إلى 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض اعتراف المدعية/ شركة مجموعة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند انتهاء المدة النظامية للأعوام من 1995م إلى 2011م.
- رفض اعتراف المدعية على بند رأس المال بمبلغ (1,200,000,000) ريال.
- رفض اعتراف المدعية على بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
- رفض اعتراف المدعية على بند مخصص طوارئ لعدم تقديم المستندات الثبوتية الازمة.
- رفض اعتراف المدعية على بند قرض طويل الأجل وبنوك دائنة.
- رفض اعتراف المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-59275-1

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

- 7- رفض اعتراف المدعية على بند مخصص الزكاة.
- 8- رفض اعتراف المدعية على بند توزيعات المساهمين.
- 9- تعديل إجراء المدعي عليها بقبول اعتراف المدعية على بند الاستثمارات الأخرى والاستثمار في عقد تمويلي، ورفض اعتراف المدعية على بند الاستثمارات الخارجية.
- 10- تعديل إجراء المدعي عليها بخصوص بند قرض لشركة زميلة وأطراف ذات العلاقة وأوراق قبض بقبول اعتراف المدعية على بند القروض لشركات زميلة مقيمة، ورفض اعتراف المدعية على بند القروض لشركات زميلة للشركات غير المقامة.
- 11- قبول اعتراف المدعية على بند الخسائر المتراكمة.
- 12- رفض اعتراف المدعية على ضريبة الاستقطاع وغرامات التأثير.
- 13- رفض اعتراف المدعية على دفعات تحت الحساب لعدم تقديم المستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 11/11/1444هـ الموافق 31/05/2023م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وفيها قررت الدائرة تأجيل البت في القضية لمزيد من الدراسة والتأمل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 24/08/1445هـ الموافق 05/03/2024م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ. وبالناء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (... ) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (... )، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 19/03/1445هـ. وفي هذه الجلسة اطلعت الدائرة على طلب وقف

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-59275-1

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

السير المودع في ملف الدعوى من قبل الأطراف، وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً لل المادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي يوم الأحد بتاريخ 29/09/2024 الموافق 1446/03/26هـ عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبالناء على الخصوم، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتهما ممثلين عن المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 19/03/1445هـ، كما حضر/ ... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف ضدها بوجب الوكالة رقم (...). وفي هذه الجلسة طلب وكيل المستأنف ضدها وقف السير في الدعوى للجوء لتسوية، وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بالموافقة، وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 24/06/2025 الموافق 1446/12/28هـ عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من طلب ترك الدعوى تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (1007)، وعلى ما قدمه من إثبات موافقة الهيئة بذلك، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر بالإجماع: قبول طلب المكلف بترك الخصومة تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (1007).

وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف ترك الدعوى تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (1007) وموافقة الهيئة بذلك، مما انتهت معه الدائرة إلى إصدار قرارها ذو الرقم (IR-2025-59275) في هذه الدعوى القضائي

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-59275-1

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

بقبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الطرفين وذلك بما يخص الشق الزكي من الخلاف. أما فيما يخص الشق الضريبي، وحيث لم يلق قرار الفصل بشأنها قبولاً لدى المكلف؛ فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يكون استئنافه فيما يخص بند (النافية الشكلية) في أن القرار محل الاستئناف لم يتطرق إلى الدفع الشكلي، حيث أن الهيئة لم تلتزم بالنافية الشكلية لإجراءات الفحص، ذلك أنه يجب عليها ذكر أسباب التعديل. وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع)، فيكون استئنافه في أنه سبق وأن تم سداد ضريبة الاستقطاع لعامي 2007م و2010م عند الدفع الفعلي، وأن المبالغ المشار إليها في ربط الهيئة هي مبالغ لم يتم دفعها فعلياً، والشركات المشار إليها ليست شركات ذات علاقة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فيكون استئنافه في أن هذا البند تابع للأصل (بند ضريبة الاستقطاع) وفي حال سقوطه يسقط الفرع؛ ولعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/03/03هـ الموافق 2025/08/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 1:30 م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبالناء على الخصوم، حضر/ ....، هوية وطنية رقم (... ) بصفته ممثل المكلف بموجب النظام الأساس والسجل التجاري، كما حضرت ممثلة الهيئة/ ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ. وفي هذه الجلسة وجهت الدائرة سؤالاً لممثلة الهيئة عن المستند النظامي الذي بناءً عليه تم الربط على المكلف بشأن ضريبة الاستقطاع وما يثبت واقعة الدفع الفعلي، وطلبت مهلة للرد؛ وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مهلة قدرها 10 أيام لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ 2025/09/05م، ومنح المكلف مدة قدرها (10) أيام تنتهي في تاريخ 15/09/2025م، وبعد هذا التاريخ سيُقفل باب المراقبة وسيتم رفع الدعوى للمدعاة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفأ، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 07/10/2025م جلسة نطق بالقرار.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-59275-1

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 15/04/1447هـ الموافق 07/10/2025م عند الساعة: 10:30 ص، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ. وبالناء على الخصوم؛ حضر/ ....، هوية وطنية رقم (... ) بصفته ممثل شركة مجموعة ... بموجب النظام الأساس والسجل التجاري، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ... )، كما حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتهما ممثلتي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 19/03/1445هـ، وحيث تم اقفال باب المراقبة والمداولة، وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار؛ عليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً لاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (النهاية الشكلية)، وبناءً على ما تقدم، وحيث يطلب المكلف إلغاء ربط الهيئة بشأن البند لكون أن الهيئة لم تلتزم بالنهاية الشكلية لإجراءات الفحص ذلك أنه كان يجب عليها ذكر أسباب التعديل، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وعلى القرار محل الاستئناف؛ تبين لها أن استئناف المكلف واعتراضه أمام دائرة الفصل جاء مسبباً، مما يثبت معه علم المكلف بأسباب الربط، وبالتالي عدم صحة ما تقدم به المكلف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-59275-1

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية...، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية...، كما نصت الفقرة (8) من المادة (الثالثة والستون) من ذات اللائحة على أن: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله او جزء من كمصروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام"؛ كما نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة."، وبناءً على ما تقدم، ولما أن مطالبة المكلف تكمن في عدم فرض ضريبة استقطاع لعامي 2007م و2010م، حيث أوضح بأنها مبالغ لم يتم دفعها فعلياً وأن الشركات ليست شركات ذات علاقة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى؛ تبين لها عدم قيام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لاعتراضه، عليه؛ وحيث أن ما يدعيه وما قدمه يعد تكراراً لما تم بيانه أمام لجنه الفصل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من ذات النظام على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-59275-1

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

النظام.", كما نصت الفقرة (1/ب) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "1- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1 %) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.", وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تُحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعي عليها، وحيث أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة مجموعة ....، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقى (JZ-2021-485) الصادر في الدعوى رقم (ZW-9027-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1995م إلى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (النهاية الشكلية).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-59275-1

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZW-59275-2021)

عضو

عضو

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.